الفصل الأول

الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول

الوفاة والتقادم

المبحث الثاني

صور أخرى لإنقضاء الدعوى العمومية

تمهيد الفصل الأول

بلستقراء المادة 06 في فقرتها الأولى (01) من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

استنادا لمضمون المادة المشار إليها أعلاه فإن الدعوى العمومية تنقضى بأحد الأسباب العامة التي حددها المشرع الجزائري وتكون عادة بصدور حكم بات فيها، وقد تنقضي بأسباب أخرى كوفاة المتهم ومضي مدة التقادم والعفو وإلغاء قانون العقوبات وتمس هذه الأسباب الجرائم كافة ولذلك تسمى بالأسباب العامة.

من خلال ما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل التطرق إلى تفصيل هذه الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، بالإعتماد على مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول: الوفاة والتقادم**
- **المبحث الثاني: صور أخرى لإنقضاء الدعوى العمومية**

المبحث الأول: الوفاة والتقادم

يعتبر كل من الوفاة والتقادم من أحد أهم وأبرز أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وذلك إستنادا لما جاء في فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم [1]، وبالتالي وجب علينا دراسة مفهومها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية، فضلا على دراسة سريان تقادم الدعوى العمومية.

- **المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم**
- **المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم**

المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم

لدراسة إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم وجب علينا تعريف وفاة المتهم من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية، من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: تعريف وفاة المتهم**
- **الفرع الثاني: حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية**

الفرع الأول: تعريف وفاة المتهم

للإحاطة بمفهوم وفاة المتهم سوف نقوم بدراسة تعريفه لغة (أولا)، ثم إصطلاحا (ثانيا)، بالإضافة إلى (ثالثا)، وأخيرا الوفاة قانونا (رابعا)

أولا: الوفاة لغة

من وفى الشيء يفي وفاء بالمد، أي تم، والواو والفاء والحف المعتل، كلمة تدل على إكمال وإتمام [2]، والوفاة هي من وفى الشيء يفي وفاء بالمد، أي تم، والواو والفاء والحرف المعتل، كلمة تدل على إكمال وإتمام، أي مفارقة الجسد للروح[3].

والوفاة ضد الحياة، ورجل ميِّت وميْت، وقيل الميْت : الذي مات، والميِّت الذي لم يمت بعد، والموت السكون، وكل من سكن فقد مات[4].

---

[1] – المادة 6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] – ابن فراس، **معجم مقاييس اللغة**، باب الواو والفاء جذر، (د.ط)، مطبعة النيل، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص: 1465

[3] – محمد عودة الجبور، **سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص : 69

[4] – ابن منظور، **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم**، لسان العرب، مادة موت، (د.ط)، ج2، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص: 954

ثانيا: إصطلاحا

تعرف الوفاة بأنها: "انقطاع الروح بالبدن وفارقته، وحيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى أخرى"[1].

وتعرف الوفاة أيضا بأنها: "المنية والموت حيث يطلق الموت على ما هو ضد الحياة، فقد تأت الوفاة لأسباب طبيعية تعزى إلى مرض أو خلل داخلي في الجسم لا يتأثر مباشرة بالقوى الخارجية كالشخص الذي يموت من مضاعفات مرض ما، أو قد تكون الوفاة بسبب أزمة قلبية في الجسم الداخلي له كقصور في القلب المفاجئ"[2].

وهي أيضا: "التوقف الدائم الذي لا رجعة فيه لجميع وظائف الجسم الحيوية ويكون بتوقف القلب والرئتين كمعيار أساسي وهام وقد يكون أيضا بتوقف وظائف جذع الدماغ"[3].

ثالثا: الوفاة في الفقه الإسلامي

نظر فقهاء الإسلام إلى أن الموت تعتبر مفارقة الروح للجسد، أي أنهم نظروا إلى الموت من منظور ديني غيبي مبني على مفارقة الروح للجسد[4]، وبالتالي فإن الوفاة تعني الوفاة أن يستوف الشخص مدد آجاله في الدنيا، وقيل: يستوفي تمام عددهم إلى يوم القيامة، وذلك استنادا لقوله تعالى:﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ.**﴾ [5]

كما يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً.**﴾ [6]

وقد اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على وفاة الشخص من خلال مفارقة الروح للبدن، سواء أكان ذلك بتوقف التنفس أو توقف القلب عن النبض، كما أوردوا علامات يستدل بها على

---

[1]– خالد شوباش محمد علي الشيخ أحمد، (**الموت الدماغي مقاربة طبية فقهية**)، المؤتمر الدولي التاسع لكلية الشريعة بعنوان: قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المنعقد بتاريخ: 16 أفريل 2019، ص 5

[2]– صدام خزل، **انقضاء الرابطة الوظيفية بالإعاقة والوفاة**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.researchgate.net/profile/Sadam-Khazal/publication/346945815_، تاريخ الولوج: 2022/02/11، الساعة 17:32.

[3]– خالد شوباش محمد علي الشيخ أحمد، المقال السابق، ص 5

[4]– ميرة وليد، (**تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 10، ع: 10، ديسمبر 2021، ص: 1345

[5]– سورة السجدة، الآية (11)

[6]– سورة الإسراء، الآية (85)

خروج الروح من الجسد، وهذه العلامات ظاهرة يعلمها عامة الناس فمن انقطاع النفس واحداد البصر، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان[1].

رابعا: الوفاة قانونا

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا للوفاة واكتفى فقط بالإشارة إليه في فحوى الأمر رقم (58/75) المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، بنصه: " تبدأ شخصية ا لإنسان بتمام والدته حيا، وتنتهي بموته "[2]، مثبتا صحة الوفاة من خلال تدوينها في سجلات [3] مخصصة وذلك بنصه على أنه: "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك"[4].

وبالرجوع إلى القانون رقم (11/18) المتضمن قانون الصحة الجزائري المعدل والمتمم، نجده هو أيضا لم يعط تعريفا صريحا للوفاة بل اكتف فقط بتوضيح الإجراءات المتعلقة بها، حيث نص على أنه: "لا يتم الدفن إلا على أساس شهادة طبية لإثبات الوفاة يعدها طبيب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[5]، حيث تحرر هذه الشهادة حسب نموذج تعده الإدارة المختصة، سبب أو أسباب الوفاة وعند الإقتضاء، المعلومات المفيدة للصحة العمومية وفق شروط تضمن سريتها[6].

كما أنه لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع، إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة[7].

---

[1]– ميرة وليد، المرجع السابق، ص: 1357

[2]– المادة 25 من الأمر رقم (58/75) المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975،**المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 75، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975

[3]– السجلات المعدة لإثبات الولادة والوفاة هي سجلات الحالة المدنية، حيث يتم الاحتجاج بسجلات الحالة المدنية لإثبات وفاة الإنسان بناء على تصريح من الأشخاص الذين يخولهم القانون التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية خلال 24 ساعة.

أنظر في ذلك:

– إبراهيم بزاف، **القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون مدني، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 35

[4]– المادة 25 من أمر رقم (58/75)، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[5]– المادة 204 من القانون رقم (11/18)، المؤرخ في: 02 يوليو 2018، **المتعلق بالصحة**، ج.ر.ج.ج، ع: 26، المؤرخة في: 29 يوليو 2018

[6]– المادة 206 من القانون رقم (11/18)، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

[7]– المادة 362 من القانون رقم (11/18)، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

كما اعتمد المشرع الجزائري على عدة معايير لتقرير حالة الوفاة وهي[1]:

- الإنعدام التام للوعي وإنعدام الحركة التلقائية.
- توقف كافة ردود أفعال الجذع المخي، وغياب النشاط العضوي للدماغ.
- التأكد من الإنعدام التام للتهوية العفوية عن طريق إختبار "Hypercapnie"
- التأكد من موت خلايا المخ بإستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن إنجاز طبيبين محلفين.

إستنادا إلى التعاريف السابقة الذكر يمكن القول بأن الموت هو: مفارقة الروح للجسد وتوقف جميع الأعضاء الحيوية للجسم عن عمل، حيث لا رجوع للشخص المتوفى وبالتالي يصبح لا شيء وتذهب جميع صلاحياته وحقوقه.

الفرع الثاني: حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية

بما أن الشخص قد ارتكب جريمة أو مخالفة فإنه ملزم بتنفيذ العقوبة الجزائية الصادرة ضده، فإن توفي هذا الأخير فإن كل تلك الجزاءات أو العقوبات الصادرة ضده تمحى وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب ، فوفاة المتهم كفيلة بإنهاء الخصومة الجزائية، وقد تأخذ هذه الوفاة العديد من الحالات التي تأثر على الدعوى العمومية، فنجد الحالات الآتية:

أولا: وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية

إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فالنيابة هنا تأمر بحفظ أوراق القضية، أي لا يجوز تحريكها بأمر من النيابة العامة[2]، وبالتالي فإن ملف القضية يحفظ على مستوى النيابة العامة على أساس أنه قرار إداري، شريطة أنه عندما ترفع الدعوى العمومية خطأ فلا تدخل الواقعة في حوزة اختصاص القضاء لعدم انعقاد الخصومة الجزائية لأن الواقعة الإجرامية تستند لشخص محدد وتشطب القضية أو يلغى الحكم الصادر إذا صدر خطأ.[3]

---

[1]- القرار الوزاري رقم 43، المؤرخ في: 19 نوفمبر سنة 2002، **المتعلق بالمعايير التي يجب إعتمادها عند تقرير حالة الوفاة**، ج.ر.ج.ج، ع: 88، المؤرخة في: 21 نوفمبر 2002

أنظر في ذلك:

- سليمان النحوي، (تحديد لحظة الوفاة في الفقه ا لإسلامي والتشريع الجزائري)، مجلة معارف، مج: 13، ع: 2، فيفري 2018، ص: 42

[2]- حزي محمد، (أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج: 14، ع: 4، أفريل 2020، ص 105

[3]- أمل المرشدي، (الأثر القانوني للوفاة على إنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري)، مقال منشور بتاريخ: بتاريخ: 6 يناير 2017، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية: https://www.mohamah.net/law/%d8...، تاريخ الولوج: 2022/02/12، الساعة: 14:22

وبالتالي فالنيابة العامة ملزمة بإصدار قرار حفظ الملف لوفاة المشتبه فيه، أي أن هذه الوفاة تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد طرفيها الأصليين الذي لا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحال فيه مناقشته والدفاع عن نفسه، فشخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية، والإثنان معا تفترضان شخصية الدعوى العمومية ويتحمل كل ذلك المشتبه فيه ولا يحل محله بعد وفاته أحدا.[1]

ثانيا: وفاة المتهم أثناء الدعوى العمومية

في هذه الحالة فإن المحكمة تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم وبالتالي يمتنع عليها أن تقضي بأية عقوبة ، حيث تدخل الواقعة في حوزة إختصاص القضاء إلا أنها تنقضي بسبب الوفاة ، ومن ثم على مستوى قضاء التحقيق يصدر أمر بأ نه لا وجه للمتابعة ، وعلى مستوى قضاء الموضوع يصدر قرار بإنتفاء وجه الدعوى كسبب لحكم البراءة [2]، وبمعنى آخر فإنه إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت ثم توفي المتهم وكانت من ضمن الحالات التالية[3]:

- إذا كانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الإبتدائي وجب على هذه الأخيرة إصدار أمر بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم.
- إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها، وجب على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم والاستمرار في نظر الدعوى المدنية.
- إذا كانت قد رفعت إليها قبل وفاة المتهم، وإذا لم يكن المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية فيجوز له رفع هذه الدعوى ضد الورثة بعد وفاة المتهم ، ولكن أمام المحكمة المدنية مع مراعاة مدة تقادم الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية.

ثالثا: وفاة المتهم بعد صدور حكم غير نهائي

في هذه الحالة يمحى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية وذلك بسبب وفاة المتهم بعد صدور الحكم وقبل الفصل في الطعن فيه، وبالتالي يجب رد العقوبات المالية التي تم تنفيذها فيرد مبلغ الغرامة والأشياء التي صودرت [4]، وبمعنى آخر تنقضي الدعوى العمومية بسبب

---

[1]– سالم أحمد أمين، (أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري)، مقال منشور بتاريخ: 2 مارس 2018، على الموقع الرسمي للمدونة القانونية والمهتمة بكل فروع القانون، حقوق البث والإقتباس محفوظة،: https://boubidi.blogspot.com/2017/08/blog-post_38.html، تاريخ الولوج: 2022/02/12، الساعة: 15:16

[2]– أمل المرشدي، المرجع السابق

[3]– سالم أحمد أمين، المرجع السابق

[4]– حزي محمد، المرجع السابق، ص 105

الوفاة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية سواء أكان على مستوى المجلس أو على مستوى المحكمة العليا، وبإنقضائها يسقط ما تحتوي عليه الحكم الجزائي فلا يجوز تنفيذه على الورثة أو إستعمال طرق الطعن ما عدا طلب إلتماس إعادة النظر لأن هذا الطعن مخول لذوي الحقوق أو للمتهم[1].

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه إذا كان الحكم غير نهائي أي لم تمض مواعيد الطعن فيه، وكان بالبراءة امتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ذلك أن الطعن يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التي نقضت بوفاة المتهم، وإذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال فإنه يعتبر كأن لم يكن ، أما إذا مات المتهم بعد الحكم عليه بالإدانة وكان الحكم غير نهائي، فإنه مات بريئا لأن القاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي [2].

رابعا: وفاة المتهم بعد صدور الحكم النهائى(البات)

في هذه الحالة فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بصدور حكم نهائي فيها، وبالتالي نكون في هذه الحالة أمام إنقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه لأن صفة المتهم قد زالت على المحكوم عليه بمجرد أن أصبح الحكم نهائيا[3].

ومن الملاحظ المحكمة لا تمنع إذا عرضت عليها الدعوى وكانت هناك أشياء محجوزة بأن تحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة عند المتهم تعد صناعتها أو إستعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، ولو لم تكن الأشياء المحجوزة ملكا للمتهم المتوفي، كما لا تعتبر المصادرة في هذه الحالة عقوبة موجهة ضد المتهم المتوف ى، ذلك أن الدعوى العمومية قد انقضت بالنسبة إليه، نظرا لأن المبدأ هو شخصية العقوبة، والمصادرة في هذه الحالة أمر أوجبه القانون بالنسبة للشيء ذاته بإعتباره تدبير عيني أو إجراء من إجراءات الوقاية العينية أو المادية[4].

---

[1]– أمل المرشدي، المرجع السابق

[2]– سالم أحمد أمين، المرجع السابق

[3]– المرجع نفسه

[4]– علي شملال، **المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص: 176

خامسا: ظهور المتهم حيا بعد الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته

إذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم ثم تبين بعد ذلك أنه لا يزال حيا، فإن هذا الحكم لا يعد فاصلا في موضوع الدعوى العمومية ومن ثمة لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وعلى النيابة العامة مباشرة السير في الدعوى من جديد[1].

سادسا: استمرار نظر المحكمة في الدعوى العمومية لجهلها بوفاة المتهم

إذا استمرت المحكمة في نظر الدعوى الجنائية وأصدرت فيها حكما غيابيا ، في حين أن المتهم قد توفي قبل إصدار الحكم ولم تكن المحكمة على علم بوفاته فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون منعدما لعدم قيام الدعوى وقت إصداره وذلك لانقضائها قانونا بوفاة المتهم.[2]

سابعا : أثر وفاة المتهم على الدعوى المدنية

لا أثر لوفاة المتهم على الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة وتظل قائمة وحدها أمام القضاء الجزائي مادامت قد رفعت مع الدعوى العمومية.[3]

ثامنا: أثر وفاة المتهم على المساهمين الآخرين في ارتكاب الجريمة

إذا توفي المتهم سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا في الجريمة فإنه يترتب على وفاته انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة له ولا أثر لوفاته على بقية المساهمين الآخرين معه في ارتكاب الجريمة.[4]

---

[1]– شبايكي نزهة، أحكام المفقود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2015/20014، ص: 96

[2]– شبايكي نزهة، المرجع السابق، ص: 97

[3]– سالم أحمد أمين، المرجع السابق

[4]– علي شملال، المرجع السابق، ص: 177

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

لدراسة إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وجب علينا تعريفه من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على آجاله ومبدأ سريانه وآثار نهايته، بالإضافة إلى إنقطاع تقادم الدعوى العمومية ووقف مدة تقادم الدعوى العمومية وذلك من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: تعريف التقادم**
- **الفرع الثاني: سريان تقادم الدعوى العمومية**

الفرع الأول: تعريف التقادم

للوقوف على تعريف التقادم وجب علينا تعريفه لغة (أولا)، ومن ثم تعريفه إصطلاحا (ثانيا)، بالإضافة إلى تعريفه قانونا (ثالثا)، وصولا إلى تعريف إجرائي جامع.

أولا: تعريف التقادم لغة

التقادم أصل قدم من القدم، أي العتق، مصدر القديم والقدم نقيض الحدوث أي قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم وهو قدمي، والجمع قدماء وقدامى، وشيء قدام: كقدمي وقد جعل اسم من أسماء الزمان[1]، وجاء في (لسان العرب) بأن: "القدم نقيض الحدوث – قم يقدم قمة وقدامة وتقادم وهو قديم، فالتقادم مشتق إذن من تقادم، وتقادم على صلة وثيقة بتقدم وبالقدم، فالتقادم في اللغة هو كل أمر مر على وجوده وحدوثه زمن طويل"[2].

ثانيا: تعريف التقادم إصطلاحا

يعرف التقادم بأنه: "وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها"[3].

ويعرف أيضا بأنه:" مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة"[4].

---

[1]– محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ضبط وتعليق مصطفى ديب البغا، مادة (قدم)، ط4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص: 334

[2]– شروق عباس فاضل، فاتن يونس حسين، (**التقادم المكسب للملكية العقارية في ظل نظام التسجيل الشخصي**)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج: 4، ع: 1، مارس 2021، ص: 479

[3]– عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، (**موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد**)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مج: 4، ع: 15، مارس 2021 ص: 104

[4]– عبد الرحمان خلفة، (**التقادم وأثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار**)، مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه ا لإسلامي وقانون ا لإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج: 30، ع: 3، أكتوبر 2021، ص: 453

وهو أيضا:" مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة"[1].

ومن جهة أخرى هو: " الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو من التحقيق، دون اتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي لانقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى"[2]، كما يعرف أيضا بأنه: "مرور مدة طويلة يحددها النظام أو المشرع على الدعوى دون أن يحركها صاحبها والمقصود من طول المدة هنا هو الوصف غير المنضبط لأن ما يكون مدة طويلة عند فريق قد لا يكون كذلك عند فريق آخر"[3].

ثالثا: تعريف التقادم قانونا

يعرف التقادم في الفقه القانوني بأنه: "ذلك الوصف الذي يرد على الحق في العقاب، حيث يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السري في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها"[4].

وجاء في فحوى قانون الإجراءات الجزائية، على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم أو التقادم [5]، ولقد إعتبر المشرع الجزائري الحكم الجنائي القاضي بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور ليس إلا حكما تهديديا فقط، لا يحوز قوة الشيء المقضي به ما دام يسقط بحكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه ، وبالتالي فهو في حقيقة الأمر ليس إلا إجراء قاطعا لمهل تقادم الدعوى العمومية[6].

---

[1]– لواء مجد، **بحث حول التقادم في القانون الجزائي الجزائري** ، مقال منشور بتاريخ: 2021/07/14، الساعة: 01:48، على الموقع الرسمي للمحاكم والمجالس القضائية، الجزائر: https://www.tribunaldz.com/forum/t4474، تاريخ الولوج: 2022/02/14، الساعة: 10:11

[2]– لواء مجد،، المرجع السابق

[3]– عبد الله مصطفى الفواز، **تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود دراسة فقهية موازنة بالقانون**، (د.ط)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، 2005، ص 61

[4]– عبد الرحمان خلفة، المرجع السابق، ص: 454

[5]– المادة 1/6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[6]– المادة 326 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن التقادم هو: مضي المدة أو الزمن القانوني المحدد من طرف المشرع ابتداءا من تاريخ وقوع الجريمة المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة.

فهو الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو من التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، فيمتنع فيها القاضي بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: سريان تقادم الدعوى العمومية

تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية بإختلاف نوع الجريمة، ويحدد مبدأ بداية سريانها من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، مما ينجم عنه جملة أو مجموعة من الآثار، وهو ما سوف نوضحه من خلال مضمون هذا الفرع.

أولا: تحديد آجال تقادم الدعوى العمومية

بالرجوع إلى فحوى قانون الإجراءات الجزائية نجده حدد مدد تقادم الدعوى العمومية بحسب نوع الجريمة، حيث تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة شريطة أن لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات (10) كاملة من تاريخ آخر إجراء ، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1].

كما نص نفس القانون على أنه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور (3) ثلاث سنوات كاملة [2]، أما التقادم في مواد المخالفات فيكون بمضي سنتين (2) كاملتين[3]، شريطة أن يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة سابقا.

---

[1] – المادة 7 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 8 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] – المادة 9 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

ثانيا: المبدأ في سريان مدة تقادم الدعوى العمومية

إستنادا للمواد من 7 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مبدأ سريان مدة تقادم الدعوى العمومية يتحدد من يوم اقتراف الجريمة، بإستثناء حالة ما إذا اتخذت الإجراءات في تلك الفترة فلا يسري هنا التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء بحسب نوع الجريمة سواء أكانت جناية أو مخالفة أو جنحة، وأثناء حساب مدة التقادم يجب أن لا يحسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وإنما تبدأ من اليوم التالي لوقوعها[1].

أما فيما يخص مدة التقادم فاشترط المشرع حسابها بالتقويم الميلادي، لا التقويم الهجري أي بالأيام لا بالساعات وذلك إستنادا لما جاء في فحوى المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على يوم اقتراف الجريمة لا من وقت ارتكابها، وذلك لأنه إذا كان من الممكن دائما تعيين اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة، فإنه من الصعب في غالب الأحيان تحديد لحظة أو ساعة ارتكابها[2].

ثالثا: آثار نهاية آجال تقادم الدعوى العمومية

يمكن إيجاز أهم وأبرز الآثار التي تنجم عن نهاية آجال تقادم الدعوى العمومية في:

- **تقادم الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام :** تقررت أحكام التقادم لحماية المصلحة العامة بغض النظر عن مصلحة المتهم، ومنه كلها متعلقة بالنظام العام، حيث تلزم المحكمة بأن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم، بل حتى ولو تنازل عنه وطلب السير في الدعوى، فهنا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، شريطة أن يكون في الحكم المطعون فيه ما يفيد صحة الدفع.
- **إنقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم:** ينتج عن إكتمال مدة التقادم سقوط حق الدولة في المتابعة، إذ يترتب عن ذلك عدم جواز إتخاذ أي إجراء من إجراءاتها فإذا كانت قد حركت أمام النيابة فعليها أن تصدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بسبب انقضائها بالتقادم. أما إذا كانت الدعوى لم يتم رفعها بعد فلا يجوز رفعها.
- كما يترتب على إستكمال مدة تقادم الدعوى العمومية إنتاج آثارها بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة، إذ لا يمكن إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لأحد المساهمين في الجريمة،

---

[1] – المادة 726 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] – ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص 21

وإستمراره بالنسبة ل لآخرين، و لا يكون لتقادم ها تأثير على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناشئة عنه، فالفعل يظل غير مشروع والمسؤولية عنه قائمة، ولكن ينغلق السبيل الإجرامي إلى تقرير ذلك وإستخلاص نتائجه.

- **عدم تأثير تقادم الدعوى العمومية على سير الدعوى المدنية التبعية** : حيث يميل المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، إلى الفرضية التي تفصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية رغم رابطة التبعية بينهما، وهذا ما يتضح من فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم والذي جاء بكل وضوح وصراحة على أنه بعد الفصل في الدعوى العمومية، فإن إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية تخضع لقواعد الإجراءات المدنية[1].

رابعا: إنقطاع ووقف مدة تقادم الدعوى العمومية

تنقطع مدة تقادم الدعوى العمومية[2]، عن طريق إتخاذ إجراءات التحقيق، أو المتابعة، ففيما يخص إجراءات المتابعة فيكون عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، كما قد تباشر من المدعي بالحق المدني مثل التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[3]، وكذا الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[4]، وتنتج إجراءات المتابعة أثارها في إنقطاع التقادم بشرط أن يكون الإجراء في ذاته صحيحا، وتطبيقا لذلك فإنه يقطع التقادم مثلا تكليف النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة، ويقطع كذلك التقادم تحريك المدعى المدني الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر[5].

---

[1] – المادة 10 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] – يقصد بإنقطاع مدة التقادم ظهور سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الإنقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة التي قبله.

[3] – تنص المادة 337 مكرر من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، على أنه: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسرة، أو عدم تسليم الطفل، أو إنتهاك حرمة المنزل، أو القذف، أو إصدار صك بدون رصيد ، وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

[4] – تنص المادة 72 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[5] – ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، المرجع السابق، ص: 29

أما فيما يخص إجراءات التحقيق فإنها تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق التي أوكلت لها مهام أمر التحقيق في الدعوى الجنائية، من أجل إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها ، ويمكن إدراج الإجراءات التي تقطع المدة من خلال[1]:

- إستجواب المتهم، وسماع الشهود.
- التفتيش.
- الإنتقال إلى مكان إرتكاب الجريمة.
- الأمر بالخبرة.
- الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية لسماع الشهود.

وكذلك الحال لأوامر قاضي التحقيق، وقرارات غرفة الإتهام با لإحضار، ا لإيداع، أو القبض فضلا عن إجر اءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قر ار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة ، كما تعد من إجراءات التحقيق المحاضر المحررة من ضباط الشرطة القضائية تلقائيا، أو بطلب من النيابة العامة، متى كانت المحاضر وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل والمتمم [2]، وهي أن تكون المحاضر صحيحة من حيث الشكل، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في اختصاصه[3].

أما فيما يخص أسباب وقف تقادم الدعوى العمومية[4]، فنجد أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة وقف التقادم إلا في حالة إستثنائية أوردها في فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم[5]، والذي يفترض أن حكما صدر بإنقضاء الدعوى العمومية في جريمة جريمة ما وتبين فيما بعد أن هذا الحكم مبني على تزوير أو إستعمال مزور، وأدين مقترف هذه الجريمة، فعندها يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائية إلى يوم إدانة المتهم بالتزوير بعد اكتشافه[6].

---

[1]– نفس المرجع، ص: 30

[2]– المادة 214 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، المرجع السابق، ص: 30

[4]– يقصد بوقف مدة التقادم قيام سبب من شانه أن يمنع من سريان المدة، بحيث إذا زال أضيفت المدة السابقة عليه إلى المدة الجديدة في حساب التقادم.

[5]– المادة 2/6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[6]– ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، المرجع السابق، ص: 30

المبحث الثاني: صور أخرى لإنقضاء الدعوى العمومية

يعتبر كل من العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور الحكم النهائي من أسباب لإنقضاء الدعوى العمومية، وذلك إستنادا لما جاء في فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وبالتالي وجب علينا على مستوى هذا المبحث دراسة مفهوم كل سبب من هذه الأسباب كالتالي:

- **المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل**
- **المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات**
- **المطلب الثالث: إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (البات)**

المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل

لدراسة إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل وجب علينا تعريف العفو الشامل وتوضيح أهم الخصائص التي يقوم عليها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة نطاقه، وصولا إلى آثاره قبل وبعد إنقضاء الدعوى العمومية، كالتالي:

- **الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل**
- **الفرع الثاني: نطاق العفو الشامل**
- **الفرع الثالث: آثار العفو الشامل**

الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل

من خلال مضمون هدا الفرع سوف يتم تعريف العفو الشامل من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الخصائص التي يقوم عليها.

أولا: تعريف العفو الشامل

يعرف العفو الشامل على أنه: " أحد ا لمجالات ا لمخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور[2]، فلا يصدر إلا بقانون يكون الغرض منه إسدال ستار النسيان على أفعال كانت

---

[1]– المادة 6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– تنص المادة 7/139 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، ع: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020، على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : ... القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، **والعفو الشامل**، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

تعتبر جريمة في وقت م ضى، إذ قد يقع قبل وبعد ا لمحاكمة بحيث يمحو كل ما وقع قبله من جريمة وعقوبة"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا، حيث يأخذ صورتين، أولهما عفو حقيقي أي منح العفو عن الجرائم التي شملها سواء أكان من ارتكبها بالغا أم حدثا، أو عفو شخصيا أي أن يكون ممنوحا لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو كقيامهم بأعمال لصالح الوطن أو معطوبي الحرب..." [2].

كما يعرف أيضا بأنه: "سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت، ولذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب"[3].

وهو أيضا: "إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن فعل يوصف لكونه كذلك طبقا لأحكام القانون الساري المفعول، يصدر عن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، ويعبر المجتمع من خلاله عن تنازله عن متابعة المتهمين المرتكبين الجريمة معينة ويلجأ إليه عادة نتيجة ظروف سياسية أو مناسبات تاريخية"[4].

إستنادا للتعريفات السابقة يمكن القول بأن العفو الشامل هو: "إجراء أسنده الدستور الجزائري للسلطة التشريعية هدفه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية حيث يوقف إجراءات المحاكمة ويوقف العقوبة ويأخذ صورتين إما عفو حقيق يشمل كافة المعاقبين، أو عفو شخصي يشمل شريحة معينة يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم".

---

[1]– حريزي ربيحة، (أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وأثرها على تعويض الضحية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 6، جوان 2017، ص: 181

[2]– كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نهير زاهي، (مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية)، مجلة كلية التربية، جامعة الوسط، مج: 12، ع: 18، أفريل 2012، ص: 405

[3]– سالم أحمد أمين، المرجع السابق

[4]– فريدة بن يونس، (العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، مج: 6، ع: 7، ماي 2020، ص 209

ثانيا: خصائص العفو الشامل

يقوم العفو الشامل على خاصيتين أساسيتين هما[1]:

- **صدوره عن المشرع** : وهذا إستنادا لنص المادة 139 في فقرتها السابعة من الدستور الجزائري لسنة 2020، والعلة من ذلك أن العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات في حالة صدوره، ولا يمكن أن يعطل قانونا إلا قانونا مثله أو يسمو عليه، وهذه الخاصة هي التي جعلت القانونيين يطلقون تعبير العفو التشريعي عن العفو العام.
- **صدوره قبل الحكم أو بعده** : إن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وقد يكون سابقا لها أو لاحقا على الحكم، فإذا كان سابقا لها فيمنع تحريكها، أما إذا صدر أثناء مباشرتها فينهيها بالانقضاء [2]، أما إذا صدر العفو التشريعي بعد أن يصبح الحكم باتا فإن أثره يمتد إلى العقوبة فيسقطها، وسنتطرق لهذا في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الثاني: نطاق العفو الشامل

يكمن نطاق العفو الشامل من أربعة نواحي، من حيث الجريمة، ومن حيث الأشخاص، ومن حيث الزمن، ومن حيث العقوبة.

أولا: من حيث الجريمة

ويشمل جميع الجرائم التي نص عليها العفو الشامل سواء كان قد سبق الكشف عن الجريمة أو لم يكشف عنها وقت إصدار العفو، فبعد الكشف عنها لا يمكن متابعة مرتكبيها جزائيا، فيعتبر هذا الشخص قد قام بفعل بحكم الفعل المباح لأن العفو الشامل ينفي الصفة الإجرامية للفعل الذي كان مجرم قبل صدوره فلا يجوز ملاحقة مرتكبها قضائيا، بشرط أن تكون الأفعال مرتكبه قبل صدور هذا العفو[3].

---

[1]– شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2008/2007، ص: 43

[2]– طبقا للمادة 1/6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص 33

ثانيا: من حيث الأشخاص

يشمل العفو الشامل جميع الأشخاص مرتكبي الجرم سواءا كان المتهم في مركز الفاعل الأصلي أم الشريك، وتميز هذا الإجراء بالشمولية والعينية فإن آثاره تنصب على محو الجريمة من أصلها وليس العفو عن فئة من أشخاص، فكلما صدر هذا الصفح خرج كل من قام بالفعل من نطاق الإجرام بغض النظر عن مركزه في الدعوى ليصبح بحكم الشخص البريء وهذا في الفترة التي حددها القانون[1].

ثالثا: من حيث النوع

يكون هذا العفو عموما في جرائم الشغب الموالية والناتجة عن الأزمات السياسية، التي قد تمر بها البلاد في مراحل معينة وقد تتجسد على شكل اضطرابات يقوم بها المواطنين تعبيرا عن عدم قبولهم لوضع ساري في البلاد، وما يستلزم الإشارة إليه أنه لا مانع في إصدار هذا الأخير في حالات أخرى خارجة عن نطاق الأزمات السياسية أين قد يلجأ إليه المشرع في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الغير عادية[2].

رابعا: من حيث العقوبة

فالعفو الشامل ليس كغيره من أنظمة الصفح فهذا الأخير لا يقتصر نطاقه فقط في العفو عن العقوبة الأصلية، بل يتعدى إلى كل العقوبات منها التبعية والتكميلية واستثناءا عن ذلك الدعوى المدنية، ويعمل على محو الجريمة من أساسها واعدامها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إتيان الفعل المجرم الذي فقد صفته الإجرامية فضلا عن هذا الصفح والتنازل الصادر من هيئة المجتمع[3].

---

[1]- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية"**، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د. س. ن)، ص: 266

[2]- شردود الطيب، المرجع السابق، ص: 49

[3]- بلحسن إلياس، المرجع السابق، ص: 15.

الفرع الثالث: آثار العفو الشامل

يمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، مما ينجم عنه الشامل العديد من الآثار سواء كان قبل تحريكها أو بعدها، أو بعد عرض الدعوى على جهة الحكم، أو بعد صدور الحكم النهائي والبات

أولا: صدور العفو قبل تحريك الدعوى العمومية

ويقصد به صدوره قبل أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى ومتابعة الجاني جزائيا، إذ يتعين عليها حفظ الدعوى ويكون تسبيبها بسقوط الدعوى لإنتهاء الجريمة فلا يمكن متابعة شخص على أساس جريمة انتفى ركنها الشرعي وخرجت من نطاق التجريم [1]، وبما أن السلطة التشريعية هي صاحبة سن القوانين و لها كامل الصلاحيات في إصدار العفو الشامل و انتفاء الجريمة فلا يمكن متابعة الجاني على جريمة بحكم الفعل المباح[2].

ثانيا: صدور العفو بعد تحريك الدعوى العمومية

يتعين على من كانت الدعوى أمامه في حالة أي إذا كانت الدعوى قد بوشرت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن يصدر أمر أو قرار بـألا وجه للمتابعة، وهذا لتوفر سبب قانوني وهو صفح المجتمع عن الجريمة والذي يتجسد على شكل العفو الشامل[3].

ثالثا: صدور العفو بعد عرض الدعوى على جهة الحكم

يتعين على المحكمة التي عرض أمامها النزاع في هذه الحالة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة، إذ أنه لا يجوز لها الخوض والتطرق إلى مناقشة موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن تصدر حكما لا بعدم الإختصاص ولا ببراءة المتهم ذلك بالرغم وإن كانت تحوز على كل ما يثبت براءة الشخص الممتثل أمامها، وما عليها إلا تسبيب هذا الحكم وذلك عن طريق الإشارة إلى القانون الذي يتضمن العفو والصفح عن الجريمة ، والإفراج عن الشخص المتهم رهن الحبس فور صدور العفو دون أي نقاش[4].

---

[1]– وهذا حسب نص المادة 1 من الأمر رقم (156/66)، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

[2]– تولوم نادية، المرجع السابق، ص 36

[3]– مفيدة قراني، (**إشكالات الإستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات**)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 30، ع: 3، ديسمبر 2019، ص 749

[4]– قراني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، تخصص علوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص: 109

رابعا: حالة صدور هذا العفو بعد الفصل في الدعوى

في حالة صدور هذا العفو بعد أن سبق وفصل في الدعوى ، وعرضت من جديد للنظر فيها أمام الدرجة الثانية وهي المجلس القضائي أو كانت قد طعن بالنقض بشأنها أمام المحكمة العليا فما على الجهة القضائية التي عرض أمامها النزاع إلا أن تقضي ب انقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة، وليس لجهة الحكم النظر فيها لتعلق نظام العفو الشامل بالنظام العام ولا يمكن تجاوزه[1].

خامسا: حالة صدور العفو بعد صدور الحكم النهائي والبات

في هذه الحالة وبصدور العفو الشامل تلقائيا يلغى أي حكم بات فصل في حق متهم وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل مباشرة الدعو ى ولا ينفذ هذا الحكم الصادر من المحكمة، ويتعدى هذا الإلغاء إلى جميع العقوبات وبكل أنواعها بدءا بالعقوبة الأصلية إلى التبعية انتهاءا بالعقوبة التكميلية[2]، وتتجاوز آثار هذا النظام إلى أن يعف الشخص من عدم الإعتداد بحكم الإدانة المنطوق به قبل صدور العفو، فلا يعتبر الشخص كمن له سابقة ولا بحكم العود وكذلك إمكانية الشخص من الإستفادة من نظام وقف التنفيذ في حال إرتكاب جريمة أخرى وهذا دليل على الصفح عن الجريمة واعتبارها وكأنها لم تكن[3].

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات

لدراسة إنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وجب علينا توضيح المقصود من إلغاء قانون العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله، وأخيرا آثر إلغاء النص العقابي من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: المقصود من إلغاء قانون العقوبات**
- **الفرع الثاني: العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله**
- **الفرع الثالث: آثر إلغاء النص العقابي**

---

[1] – تولوم نادية، المرجع السابق، ص 36

[2] – مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 749

[3] – تولوم نادية، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول: المقصود من إلغاء قانون العقوبات

يقصد به: "إلغاء نصوص التجريم إذ أن المشرع قد يرى في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصافي الأفعال المباحة"[1].

كما يقصد به أيضا: "سلطة المشرع ونظرته لفعل ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح الفعل مباح وإذا تم إلغاء النص التجريمي، أثناء مرحلة المحاكمة فإن القاضي يصدر حكم بإنقضاء الدعوى العمومية"[2].

وعموما فإن إلغاء قانون العقوبات يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن كانت القضية لا تزال في يد النيابة يتم حفظها لانعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم إلغائه أما في حال تمت إحالة القضية أمام المحكمة فيتم إصدار حكم بالبراءة وكذلك الشأن في حال كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى[3].

الفرع الثاني: العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله

ويقصد بالعلة من إنقضاء الدعوى العمومية إذا ما ارتكب شخص فعلا يعاقب عليه وقت إرتكابه، ثم صدر قانون أخر نفى الصفة الإجرامية عن هذا الفعل، هي أن العقاب مقرر لصالح الهيئة الإجتماعية، فإذا رأت هذه الهيئة العدول عن تجريم هذا الفعل، فلا جدوى من عقاب الجاني ومطاردته، عن فعل أصبح مباحا[4].

وبإلغاء النص الجنائي ينقضي مفعوله، فلا يطبق على وقائع لاحقة، إذ أن صلاحية النص للتطبيق محددة بالفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه، ومعنى ذلك كأصل عام أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده ولا على الوقائع اللاحقة على إلغائه وفي هذا الاتجاه تقضي المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بانقضاء الدعوى العمومية، إذا صدر قانون جديد يزيل الصفة الإجرامية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم[5].

---

[1]– عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص: 106

[2]– لخضر شعاشعية، (حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، مج: 4/ ع: 1، جانفي 2017، ص: 270

[3]– عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص: 107

[4]– شردود الطيب، المرجع السابق، ص: 49

[5]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1996، ص: 21

والإلغاء قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا:

- **الإلغاء الصريح:** هو الذي يفترض صدور تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق، أو يتناول نفس موضوعه ويحمل في طياته نصا يقضي بانتهاء العمل بهذا الأخير.
- **الإلغاء الضمني:** فيفترض اشتمال التشريع الجديد لنفس الموضوع الذي يتناوله التشريع القديم ولكنه يخالفه في الأحكام، ولا يتضمن نصا يقضي بإلغائه، فتكون لحظة نفاذ القانون الجديد هي لحظة إلغاء القانون القديم.

والملاحظ هنا أن المشرع لما نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء نص التجريم، لم يأت بجديد في الواقع، إذ يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بتطبيق مبدأ رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، والتي تمثل نتيجة من نتائج مبدأ الشرعية، المكرسة دستوريا والمنصوص عليها أيضا بمقتضى المادة الثانية من قانون العقوبات[1].

الفرع الثالث: آثار إلغاء النص العقابي

يمكن إيجاز أهم وأبرز آثار إلغاء النص العقابي فيما يلي[2]:

- إذا ألغي النص العقابي قبل أن يصدر حكم بات في الدعوى العمومية، وكانت هذه الأخيرة لم تحرك بعد فتحفظ أوراقها.
- إذا كانت على مستوى التحقيق فإن جهات التحقيق تصدر فيها أمرا بألا وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي.
- إذا كانت على مستوى جهة الحكم مهما كانت درجة المحكمة التي بين يديها أوراق الدعوى، فإن هذه الجهة تصدر حكما أو قرارا ب انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي، مع الإشارة إلى أن إلغاء نص التجريم لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى المدنية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل، إلا أن الضرر الذي وقع للمجني عليه باق.

---

[1] – شردود الطيب، المرجع السابق، ص: 44

[2] – المرجع نفسه، ص: 43

المطلب الثالث: إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (البات)

لدراسة إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (البات) وجب علينا توضيح المقصود بالحكم النهائي (البات) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به ، وأخيرا شروط إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: المقصود بالحكم النهائي (البات)**
- **الفرع الثاني: شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به**
- **الفرع الثاني: شروط إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي**

الفرع الأول: المقصود بالحكم النهائي (البات)

يعرف الحكم النهائي على أنه: "الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، وبمعنى آخر فإن الحكم لا يكون باتا إلا بصورة غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف أو النقض"[(1)].

كما يعرف أيضا بأنه: " الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية أي أنه الحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن العادية من معارضة أو إستئناف أو تمييز ويصبح قابلا للتنفيذ وحكما نهائيا، ولكنه معرض للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية سواء كان إعادة النظر أو التمييز "[(2)].

وهو أيضا: "الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفد طرق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق، والحكم البات هو الذي استنفد طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن بهذا الطريق، ولا شك في أن الحكمين النهائي والبات الفاصلين في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة يعدان عنوانا للحقيقة ويحولان دون عرضها على القضاء من جديد ويمنعان السير في إجراءاتها، لأنّهما يحسمان أمر النزاع وينهيان الخصومة

---

[1]– فهد مبخوت حمد هادي، **سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي "دراسة مقارنة"**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص: 54

[2]– مزهر جعفر عبيد، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني "المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الإجراءات السابقة عن المحاكمة"** ، (د.ط)، ج 1، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، عمان، 2015، ص: 273

ويفصلان في الطلبات والدفوع المطروحة على القاضي مما يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية، فلا يجوز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين"[1].

ويعتبر الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي أنه عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية ، والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته ، كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق [2]، أو عن غرفة الإتهام [3]، تعتبر أحكاما قضائية، وإن كان المشرع قد أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة ما لم تتقادم الواقعة الإجرامية موضوع الأمر ففي هذه الحالة تكون مثل هذه الأوامر نهائية وتنقضي بها الدعوى العمومية[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع مراحل الطعن ووصل إلى الدرجة النهائية وأصبح غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية بإستثناء طريق إلتماس إعادة النظر في القانون.

---

[1]– محمد آدم أحمد أبكر، **الخطأ في الحكم الجنائي وآثاره دراسة مقارنة** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2020/2019، ص: 164

[2]– تنص المادة 163 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ، ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة ، ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية منع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب".

[3]– تنص المادة 195 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية الإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم".

[4]– المزياني علي، **أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري** ، مقال منشور بتاريخ: 10 أغسطس 2017، الساعة: 17:53، على الموقع الإلكتروني الميزان: https://www.elmizaine.com/2017/08/blog-post_10.html، تاريخ الولوج: 2022/02/19، الساعة 19:30

الفرع الثاني: شروط إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي

تقوم إنقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي على جملة من الشروط هي:

أولا: أن يكون الحكم قضائيا

أي أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية لا الولائية، فهي لا تقتضي بحكم صادر من محكمة تأديبية ولا بقرار صادر من سلطة التحقيق[1]، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أو التحكيمية أو العرفية أو تلك القرارات الصادرة من سلطات الإتهام أو جهات التحقيق لا تعتبر أحكام محاكم قضائية ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى إعتبار الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة والمحاكم غير الوطنية أحكاما قضائية وبالتالي فإنه لا يجوز إعادة محاكمة المتهم أمام جهة قضائية أخرى لأن الإزدواج في المسؤولية أو الإسناد الجزائي عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة المحايدة[2].

ثانيا: أن يكون الحكم نهائيا

يكون الحكم نهائيا في حالة ما إذا كان غير قابل للطعن فيه سواء بالمعارضة أو بالإستئناف أو عن طريق النقض، حيث يعتبر الحكم حائزا حجية الشيء المقضي فيه حتى ولو كان من الجائز الطعن فيه بطلب إعادة النظر، وهذا راجع إلى أن إعادة النظر تعد طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي حازت حجيتها، وبالتالي فإنه يتضمن معنى الإعتداء على هذه الحجية لظهور واقعة جديدة لم يفصل فيها القضاء بعد[3].

ثالثا: أن يكون الحكم قد صدر من محكمة مختصة

ينبغي في الحكم الذي تنقضي به الدعوى العمومية أن يكون قد صدر من محكمة مختصة بما لها من ولاية الفصل في الواقعة أو إنعقادها من أجل ذلك ، ومن ثم فإنه إذا أصدرت المحكمة التجارية أو المدنية أو العقارية أو الإدارية أو الإستعجالية حكما في واقعة

---

[1]– فهد مبخوت حمد هادي، المذكرة السابق، ص: 57

[2]– أمير الكرامي، **الحكم النهائي في القانون الجزائري**، مقال منشور بتاريخ: 24 أفريل 2020، الساعة: 19:30، على الموقع الإلكتروني للقانون والتعليم: http://droit7.blogspot.com/2018/02/blog-post_85.html، تاريخ الولوج: 2022/02/19، الساعة 21:36

[3]– آيت إفتان سارة، **تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قيم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص: 149

جزائية فإنه قد صدر من محكمة غير مختصة مع الملاحظ أن مخالفة الإختصاص النوعي للجرائم لا تأثير له في هذا الشأن بمعنى أنه إذا أصدرت المحكمة المختصة في الجنح حكما في واقعة جنائية فإن مثل هذا الحكم من الممكن أن يحوز حجية الشيء المحكوم فيه إذا لم يطعن فيه المتهم و انقضت المدة اللازمة منها[1].

رابعا: أن يكون الحكم قطعيا أو باتا

إن المقصود بالحكم القطعي ذلك الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون الشكل كإصدار المحكمة حكمها بعدم جواز نظر الدعوى ، لرفعها دون الشروط القانونية لقبول الدعوى أي الصفة والأهلية والمصلحة كما لو قدمت النيابة ثم قاضي التحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الزنا إلى القضاء دون الحصول على شكوى خاصة من الزوج المضرور فإن مثل هذا الحكم لا يعتبر قطعيا لأنه قد فصل في شكل الدعوى لا في موضوعها[2].

خامسا: أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه أو حيثياته الجوهرية

الأصل أن قوة الحكم تكون لمنطوقه دون أسبابه، إلا أنه طبقا للرأي السائد لا ينبغي إهمال الأسباب إهمالا كليا، فهناك من أسباب الحكم ما يعد جوهريا وهي تلك الأسباب المباشرة التي تتعلق بموضوعه وتعد مرتبطة بالمنطوق وتكون لها نفس قوته، وهناك أسباب تعتبر عرضية وغير مباشرة، تتغير من واقعة إلى أخرى، ومن قاض إلى آخر حسب أسلوب تفكيره الخاص، وهذه الأسباب لا قوة لها، وتظهر أهمية الأسباب الجوهرية بوجه خاص عند الدفع بوحدة القانون أو الخصوم في الدعويين[3].

الفرع الثالث: شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به

لصحة الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه أو المقضى به عدة شروط تتمثل في:

أولا: وحدة الواقعة في الدعويين

موضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة التي رسمها القانون، فإذا أقيمت الدعوى الجنائية وحكم فيها بالعقوبة أو بالبراءة نهائيا، فهذا يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية مثلا أو لتغيير العقوبة المقضي بها تخفيفا أو تشديدا[4].

---

[1]– أمير الكرامي، المرجع السابق

[2]– نفس المرجع

[3]– حنان قودة، **الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013 ص: 110

[4]– آيت إفتان سارة، المرجع السابق، ص: 150

ثانيا: وحدة الأطراف في الدعويين

في هذه الحالة يلزم أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، أي أن قوة الأحكام مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها ، حيث تمتنع محاكمة المتهم عن كل ظرف اتصل بالواقعة السابقة، ولو توافرت في هذا الظرف أركان أية جريمة على حدى [1]، كما أن إكتشاف أي ظرف مشدد بعد الحكم في الدعوى نهائيا لا يسمح بتجديدها توصلا إلى تشديد العقوبة ولو ترتب على هذا الإكتشاف تغيير وصف الواقعة أو نوعها تغييرا أساسيا، ومن باب أولى فإن الحكم في واقعة يمنع من تجديد الدعوى عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد كالحكم[2].

ثالثا: وحدة الخصوم

المدعي في الدعوى الجنائية هو النيابة العامة دائما ولو حركت الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، أما المتهم فهو وحده الطرف الذي يمكن أن يتغير في الدعوى الجنائية والقاعدة هي أن قوة الحكم تقتصر على المتهم المرفوعة عليه الدعوى دون غيره، كما هي مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها، وعلى ذلك لا يمكن محاكمة نفس المتهم عن نفس الوقائع[3].

---

[1]– مثال ذلك الحكم في السرقة باستعمال العنف يمنع من تجديد الدعوى فيما بعد عن فعل الجرح أو الضرب الذي وقع بسبب السرقة.

[2]– مثلا في الواقعة بوصفها سرقة يمنع من تجديدها بوصفها نصبا و احتيالا أو خيانة أمانة، لأن الدعوى تكون عن فعل معين ترفع به إلى المحكمة، لا عن وصف معين يقيدها.

أنظر: حنان قودة، المرجع السابق، ص: 111

[3]– آيت إفتان سارة، المرجع السابق، ص: 151

خلاصة الفصل الأول:

من خلال مضمون هذا الفصل الذي تخصص بمعالجة الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، يتضح لنا وبإستقراء المادة 6 في فقرتها الأولى (1) من قانون الإجرءات الجزائية والتي تنص على أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

فوفاة المتهم يضع حدا للدعوى العمومية ويسقطها مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، إذ ميزنا بين حالتين من الوفاة، الأولى إذا كانت الوفاة قبل تحريك دعوى العمومية فإن النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق والثانية إذا كانت الوفاة بعد تحريك دعوى العمومية فإن كانت في جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمر بـأن لا وجه للمتابعة وكذا غرفة الاتهام و إن كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بإنقضاء الدعوى بسبب الوفاة.

وفيما يخص التقادم فيكون مسقط للدعوى العمومية شريطة أن يكون محدد بفترات معينة بالنسبة للجنايات عشرة (10) سنوات، أما الجنح ثلاث (3) سنوات والمخالفات بسنتين (2).

أما العفو الشامل فيمكن أن يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، س بب لإنقضاء الدعوى العمومية ومهما كانت الجريمة المرتكبة وقتية أو مستمرة فإن إلغاء النص العقابي يصدر من طرف البرلمان ويمحو عن الفعل الصفة الإجرامية.

وأخيرا إلغاء نص التجريم فقد يرى المشرع أن فعلا كان مجرما سابقا و أصبح الآن لا يشكل خطرا على المجتمع.

وبالنسبة لصدور حكم نهائي وبات في الدعوى فإن هذا بعد أن يستنفذ المتهم كل طرق الطعن العادية وغير العادية ما عدا التماس إعادة النظر.